

ولا بصبيته ومثل ذلك
ويجب الاتمام ثم ان يكن
كما يسن للذي قد اسلم
وسنة على المريض المفطر
اساكنه باقى اليوم والحظ في
اساكنه كل اليوم وابقه
من رمضان حيث كان فيه

باب فدية فوت الصوم الواجب

من فاته واجب صوم فأنقض
فلا تدارك لهذا الفوت
او بعده يخرج من تركته
كل يوم او يصوم عنه في
وليس في فوت صلاة
ويجب المد لعذر لا يرى
ويجب القضاء والفدية ان
خبر وان خافت على نفسيهما
ومن لا نقاذ غريق افطرا
ومن يكن افطرا على الجماع
من اخر القضا مع الامكان
يلزمه مكة فضا مسد

اذا تعدت سنوا لتأخير
وان يكن مؤخر القضا مسد
والثاني للتأخير او صوم مؤد
والصرف للمسكين والفقير
يلزمه ان يفقد للفوات
وصح ان تصرف امدار لفرد

باب كفارة الصوم

افساد يوم بجماع اثما
مع القضا كفارة وهي ان
ومن يكن عن الجميع عجزا
متى على ابي الخصال قدرا
ولا يجوز للفقير صرفها
الى عباله كما في غيرها

باب صوم التطوع

وفضل صوم ستة ايام
مع رمضان والقيام افضل
وستة صيام يوم عرفة
وصوم ايام بكل شهر
وسن في الخميس والاثنين
وكرهوا صيام يوم الجمعة
بصوم يوم بعده او قبله
وكرهوا ايضا صيام الدهر
ولا يجوز قطع ما قدرنا

من شهر شوال كصوم العام
تتابعاً بيوم عيد يوصل
ويوم عاشوراء وتاسع اعرافه
تدعى ببض مثل صوم الدهر
وخرموا الشربق والعيدين
منفردا وجوزوا ان تتبعه
والسبت في هذا الحظ من مثله
لفوت حقا والحزب ضرب
والنفل جاز قطعه ولا تقنا